مجلة إكليل للدراسات الانسانية
التصنيف الورقي: العدد 22 /حزيران/2025
المجلد(6)- العدد(2)-الجزء(3) IASJ–Iraqi Academic Scientific Journals

المسؤولية الناشئة عن العقد الاداري

م.م. عبدالله غازي ونان

مديرية تربية المثنى – وزارة التربية

الكلمات المفتاحية: المسؤولية، أطراف العقد، الإداري

الملخص:

لابد لنا في بداية الامر ان نعطي ولو بفكرة بسيطة حو التميز بين مصطلح الدولة والحكومة وذلك من الناحية القانونية ،فالدولة تعني هي كيان سياسي يتميز بالديمومة ويرتكز على ثلاثة اسس وهي ان يكون هناك شعب لهذه الدولة وكذلك ان يكون هنالك اقليم ايضا لهذه الدولة وان تكون هناك سلطة سياسية محترف بها من قبل المجتمع الدولة لأجل التعامل معها من قبل الدول ومن الاوجب ان يكون هناك شخصية معنوية مستقلة تتمتع بها تلك الدولة وان تتمتع هذه الدولة بالثبات وعدم التغير مع تغير الانظمة السياسية ويجب كذلك ان تتمتع الدولة بالسيادة سواء كان ذلك على المستوى الداخلي او الخارجي ام فيما يخص مصطلح الحكومة فهو عبارة او تعبير عن الأجهزة التي تدير شؤن الدولة مثلا تقوم بالإدارة الدولة من ناحية تنفيذ الاعمال لتلبية الحاجات العامة للمجتمع وبالتالي تحقيق المصلحة العامة وان الانظمة الحكومية معرضة للتغير وقد يعبر عن الحكومة بالجهاز التنفيذي للإدارة الدولة حيث يتنوع منها بشكل وزارة او ادرة محلية مثل المحافظات ومنحت القوانين الدولية ومنها العراقية ان تكون هناك صلاحيات لهذه الادارات لأجراء التعاقد مع جهات خاصة لتنفيذ الاعمال التي تلبي الحاجات العامة للمجتمع، وقد جعل المشرع من خلال القانون ان تكون مهمة الادارة تقديم خدمة للمجتمع من خلال العمل على سير المرفق العام بانتظام واطراد لأجل تحقيق المصلحة العامة التي هي الهدف الاسمى .حيث تقوم الادارة بتقديم خدماتها بوسائل محددة حيث يجب على الادارة وهي تقدم خدماتها ان تتخذ الطرق القانونية التي تجعل عملها هذا صحيح ومشروعا ، وفي بعض اعمالها الى اللجوء الى طرفا اخر لتنفيذ اعمالها ، وان هذا الغير غالبا اما ان يكون فرد او شركة ، فقوم الادارة بالاتفاق مع هذا الفرد او الشركة لتنفيذ ذلك العمل عن طريق ما يسمى

العقد الاداري ،حيث يقوم هذا العقد على اسس مشرعة وفقا للقوانين ،اذ تلجأ الادارة وهي تنوي الى اقامة عقد لتقديم همل معين الى تباع وسائل منها وسائل المزايدات والمناقصات وتستكمل الادارة المبادئ التي يقوم عليها هذه الوسائل الى ان تصل الى ابرام عقد يلتزم أطرافه بمضمون بنودة ، وقد تترتب على هذا الالتزام مسؤولية على طراف ذلك العقد ويكون لهذه المسؤولية جزاء نتيجة ذلك الاخلال وان هذا يقع اما من جهة الادارة باعتبارها سلطة عامة ضد المتعاقد الذي اخل بالالتزام ، او يقع ذلك الجزاء عن طريق جهات اخرى مختصة مثل الجهات القضائية عندما يلجئ اليها المتعاقد المتضرر من اخلال الادارة لالتزاماتها ،وقد تتعدد هذه الجزاءات وتتنوع حيث منها ان تكون مالية بشكل غرامات او تعويض مالي ، ومنها ما يكون بشكل اجراءات ضاغطة كأن يكون سحب العمل من المتعاقد او فسخ العقد او انهاء العقد الاداري ، هذا في حالة ان يكون ذلك الاخلال ناتج عن خطأ جسيم ، وان ذلك الاخلال قد يحصل من المتعاقد او يقع ذلك الاخلال من الادارة ، وهو ما يرتب المسؤولية مدار بحثنا هذا، سائلين الله عز وجل ان نكون قد قدمناه الفائدة التي تعود على المجتمع من خلال هذا البحث.

المقدمة:

ان الادارة وهي تقوم بأعمالها تؤدي نوعين من الاعمال فأول الاعمال وهو القرار الاداري الذي تقوم به الادارة بالإرادة المنفردة والتي تهدف من وراء هذه القرارات تسيير اعمالها وتكون هذه الاعمال بشكل اومر ادارية او انظمة ولوائح ،وتكون هذه القرارات ملزمة التنفيذ من قبل الافراد ، حيث الهدف منها تسيير المرفق بانتظام مما يساعد على تحقيق المصلحة العامة.

اما النوع الثاني من اعمال الادارة هو العقد الاداري ،حيث تقوم الادارة بهذا النوع الاعمال عندما تقوم بتقديم خدمة عامة للمجتمع واشباع الحاجات العامة وبالتالي تحقيق المصلحة العامة ، اذ تحتاج الادارة وهي تقوم بتقديم الخدمات الى المساعدة عن طريق الافراد او الشركات وهذه المساعدة تكون بواسطة اقامة عقد بين الطرفين (الادارة والمتعاقد (مقاول او شركة)).مما يرتب التزام على الاطراف المنطوية تحت هذا العقد وقد تترتب مسؤولية على أي من اطراف العقد الاداري قد تؤدي هذه المسؤولية الى ترتيب اثار منها مادية واخرى جزاءات بشكل ضغط على الطرف المخل بالالتزام .

اهمية البحث:

تكمن اهمية بحثا هذا حول معرفة ما مدى المسؤولية التي تترتب على اطراف العقد الاداري ، من المهم جدا الاحاطة كيف تكون العملية التعاقدية وما مدى المسؤولية على اطراف العقد الاداري وما هي الاثار المترتبة على الجانب الذي يخل بالتزام الذي ارتبط به من خلال عملية التعاقد ، من هنا تكمن اهمية بحثنا ،واضف الى ذلك جوانب من الاهمية قد تبدوا اكثر وضوحا اثناء التوسع فحوى هذا البحث.

الهدف من البحث :

الهدف من البحث توصيل فكرة الى المتصفح او القارئ حول عملية التعاقد التي تقوم بها الادارة هي ليست عملية ادارية فقط ولكن هي عملية ذات هدف وهو المصلحة العامة وتنظيم وتسيير المرفق العام الذي يؤدي خدمة الى المجتمع ، وان عملية التعاقد هذه لا تخلو من المسؤولية التي تترتب على الاطراف الملتزمة بالتعاقد وان تكون هناك اثار تكون نتيجة لهذا الاخلال.

مشكلة البحث:

تدور مشكلة هذا البحث حول ما يأتي:

1 – ما هي المسؤولية الناشئة عند الاخلال بعملية التعاقد؟

2 – ماهية العقد الاداري هل يختلف عن هذا المسمى فيه اختلاف عن باقي العقود وهل يقف عند نوع واحد ام له اكثر من نوع ؟

3- ماهي الاثار المترتبة على عند الاخلال في بنود العقد المبرم بين الادارة والمتعاقد معها وماهو الجزاء في حالة الاخلال ؟

4- من هي الجهات المختصة بإيقاع الجزاء على الجهة التي يصدر منها الاخلال بالالتزام في بنود العقد؟

كل هذه الاسئلة وغيرها نحاول الاجابة عنها من خلال السير في عملية التعمق بهذا البحث من خلال المصادر العالمية والعراقية التي تكون ذات صلة بالموضوع .

منهجية البحث :

سوف نتبع في هذا البحث المنهج التحليلي والوصفي وذلك لتحليل بعض النصوص ، وكذلك نتبع المنهج الاستقرائي لاستقراء بعض القوانين المتعلقة بموضوع البحث والتي تكون ذات الصلة والرسائل البحثية التي تحمل آراء الفقهاء واحكام القضاء المهتمة بالموضوع .

هيكلية البحث :

سوف يتكون بحثنا هذا مطلبين حيث يكون المطلب الاول مختص بماهية المسؤولية شكل غام والمسؤولية التعاقدية في الفرع الاول ز والفرع الثاني عن اطراف العقد،

ويختص المطلب الثاني يختص عن ما هي العقد الاداري وانواعه في فرعه الاول ،والفرع الثاني عن النتائج المترتبة عن المسؤولية التعاقدية والجهات المختصة بتحديدها .

المطلب الاول:

ماهية المسؤولية التعاقدية لأطراف العقد

تتنوع المسؤولية التي تقع على اطراف العقد الاداري اثناء قيام العقد الاداري، ومن خلل هذا المطلب لابد من توضيح ماذا نعني بالمسؤولية التي تثور اثناء العقد الاداري، تكون بأنواع حيث ترتبط هذه الانواع بكل مرحلة من مراحل العقد الاداري اذ ان من الامور المسلم بها ان العقد الاداري عندما عند إبرامه يمر بمراحل، فهي اما تكون مراحل سابقة على ابرام العقد وكذلك مراحل بعد ابرام العقد الاداري، وهذ ما سوف نتطرق له في هذا المطلب من خلال فرعين حيث يكون الفرع الاول عن ما هي المسؤولية التي تترتب على اطراف العقد الاداري بشكل عام، وماهي المسؤولية التعاقدية بشكل خاص[1]، وماهي التزامات اطراف العقد الاداري ففي الفرع الثاني وبشكل التالي :

الفرع الاول : ما هية المسؤولية بشكل عام

نعني بها ذلك الجزاء الذي يفرض على من يصدر منه الضرر وتعويض المتضرر عما لحقة من ضرر، وقد اكد القوانين والانظمة والتعليمات ذلك بشكل صريح وبالأخص منها القوانين المدنية، منها القانون المدني العراقي رقة 40 لسنة 1951، فقد اكد من خلال المادة 219 ومن خلال فقرتها الاولى والثانية على مسؤولية الدولة عن مستخدميها عن ما يحدث منهم من ضرر وكذلك اكد على قيامها بالتعويض المناسب.

من هنا يتبين الاعتراف بالمسؤولية التي نحن بصدد البحث عنها، فهي تعتبر جزاء نتيجة ضرر او خلل نتج من شخص معين او جهة معينة[2].

اما في القانون العام فقد اكد الفقه والقضاء على المسؤولية وقد قسمها الى المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية ويعني بالمسؤولية التقصيرية ان يكون الشخص او الادارة ملزمة بالتعويض عن الضرر دون ان يشترط وجود عقد، فقد يحصل الضرر بشكل اثراء او اغتناء الذمة المالية مثلا للإدارة على حساب افتقار الذمة المالية للمتعاقد معها نتيجة قيامها بعمل مشروع، فمن

باب العدالة وزيادة الثقة بالدولة على الادارة ان تعوض المتعاقد المتضرر نتيجة ذلك الاثراء، وهذا ما يسمى الاثراء بدون سبب في القانون الاداري[3].

اما المسؤولية التعاقدية فهي الجزاء الذي يترتب على الطرف الذي اخل بالتزام بالعقد، وقد اكد القانون الاداري على ذلك المبدأ، فقد كثرة التعريفات للمسؤولية العقدية لكن ما يهمنا ان نأخذ تعريف محدد وهو يعرف المسؤولية التعاقدية او العقدية للإدارة بأنها (هي الجزاء المترتب على مخالفة الادارة لالتزاماتها المفروضة او المقررة في العقد، وتقوم هذه المسؤولية عند وقوع الخطأ او اهمال من جانب الادارة، لذلك يحق للمضرور اللجوء الى القضاء للحصول على التعويض المناسب عما اصابه من ضرر).

ويتبين من التعريف علاه ان المسؤولية للإدارة وهي طرف من اطراف العقد الاداري ، هي ان يفرض تعويض للمتعاقد عندما يصدر من الادارة خطأ وهو اخلال لالتزاماتها العقدية وهذا يعتبر جزاء لما اخلة به.

ولكن هناك تساؤل قد يثور لدى القارء هو هل تثور المسؤولية التعاقدي فقط من جهة الادارة ؟ واذا اثارت المسؤولية التعاقدية للإدارة هل فقط عندما يحصل خطأ ؟ هذا ما سوف نتناوله في النقطتين التاليتين :

الاولى: ان المسؤولية الادارية لا تثور فقط من جهة الادارة فقط وانما تثور من جانب الطرف الاخر الذي غالبا ما يكون اما مقاول (فرد) او شركة ، فقد يتسبب ذلك الطرف في الاخلال بالالتزامات المترتبة عليه وفقا لبنود العقد المبرم بينهما ،مما يستوجب معه ان للأدرة الرجوع على المتعاقد اما بالجزاءات المالية والمتمثلة بالغرامات المنصوص عليها في العقد الاداري او جزاءات تسمى الضاغطة وهي ان تقوم الادارة بسحب العمل مثلا كما في عقد الاشغال العامة او وضع المشروع تحت الحراسة كما في عقد الالتزام ، او شراء البضاعة على حساب المتعهد كما في عقد التوريد بما يتفق مع المواصفات المتفق عليها في العقد، كل هذه الاجراءات 1. تعتبر نوع من الجزاء الذي يترتب في ضوء المسؤولية التعاقدي من جانب المتعاقد وهذه اجابة الشق الاول من السؤال .

الثانية :ان الادارة وهي تقوم بالتعاقد في العقد الادري تتمتع بامتيازات خاصة لا يتمتع بها الطرف الاخر وهذه الامتيازات لها من السند القانوني ان الادارة تتعاقد باعتبارها سلطة عامة تسعى من وراء تعاقدها هو تحقيق عمل يخدم المصلحة العامة للمجتمع ، وبالتالي تتمتع الادارة بصلاحيات لا يتمتع بها الطرف الاخر ، فلها ان تنهي العقد الاداري ،وكذلك ان تقوم بتعديل العقد الاداري

بالإرادة المنفرة وهذا يعتبر حق من حقوقها ، لكن قد يتسبب استخدام ذلك الحق ضررا للمتعاقد فهو قد يؤدي الى ارهاق في الجانب المادي ، وبهذا انتبه المشرع العراقي والعالمي الى اعطاء حق التعويض للمتعاقد المتضرر ان يطالب الادارة بالتعويض عما اصابه من ضرر نتيجة استخدام الادارة لحقها ، وهو من باب العدالة ومن باب تعزيز الثقة لدى المتعاقدين من جانب الدولة في عملية التعاقد[4].

وايضا قد تتحقق مسؤولية الادارة عندما تستخدم حقها في التعديل الذي يجب ان يكون متفق مع الهدف من قيام المشروع وهو تحقيق المصلحة العامة ، فحين يكون التعديل غير محققا للمصلحة العامة تكون قد ترتبت المسؤولية التعاقدية على الادارة ، وهو تستوجب المطالبة من قبل المتعاقد بالتعويض عن الضرر الذي لحقة نتيجة ذلك الانحراف عن تحقيق الهدف ويق له المطالبة بالتعويض امام القضاء[5].

الفرع الثاني : التزامات اطراف العقد الاداري ،

في بداية الامر لا بد من بيان من هم اطراف العقد الاداري، فقد بينا سابقا ان مؤسسات الدولة في مختلف مسمياتها تدخل تحت مسمى الادارة فالإدارة تسعى دائما تقديم خدمة للمجتمع وتحقيق المصلحة العامة وتكون طرفا او في العقد الاداري، وان الادارة وهي تقوم بأعمالها تحتاج الى مساعد وهو ما نعني به الفرد (مقاول او شركة)، وهو ما يمثل الطرف الثاني .

فعند ابرام العقد الاداري يصبح لزاما على اطرافه الالتزام في الشروط الذي يتضمنها ذلك العقد سواء كان جهة الادارة او المتعاقد معها، وان العقد الاداري يتضمن شروط تخص كل جانب من اطرافه، وسوف نذكر هذه الالتزامات على سبيل المثال بشكل التالي :

اولا : الالتزامات الخاصة بالإدارة والتي يجب على الادارة الالتزام بها، منها :

1. تلتزم الادارة في مرحلة تنفيذ العقد الاداري بالتحديد، تبدأ الادارة بتسليم التصاميم المقاسات المعدة من قبل الادارة لتنفيذ المشروع موضوع التعاقد وهذا يعتبر الالتزام الاول لكي يقوم المتعاقد بأداء واجباته له ان يطلع على تلك التصاميم والقياسات التي تخص العمل .
2. تلتزم الادارة بتسليم موقع العمل وان يكون خاليا من جميع ما يعيق عملية تنفيذ العقد الاداري .
3. تلتزم الادارة بتأمين الموفقات من الجهات المعنية وذات العلاقة بالمشروع.
4. تلتزم الادارة بحماية موقع العمل بأخص في عقد الاشغال .

5. تلتزم الادارة بإعطاء المتعاقد مستحقاته المالية التي تكون ثمن المقبل لأداء حيث تتنوع المستحقات من حيث مرحلة الدفع فمنها ما يكون بشكل مراحل على حسب الانجاز ومنها ما يكون بشكل دفعة واحدة بحسب الاتفاق الذي تضمنه العقد الاداري[6]، وتلتزم الادارة بعدم اي تصرف من جانبها بالأمور المالية حيث يكون الجانب المالي للعقد الاداري غير خاضع لإرادة الادارة ولن يتم اي تصرف من تعديل او ما شابه الا بموفقة المتعاقد.

ثانيا : التزامات المتعاقد اتجاه الادارة ،بموجب العقد الاداري .

1. يلتزم المتعاقد بتنفيذ المشروع بحسب الموصفات والتصاميم التي وضعتها الادارة وعدم التأخير او التلكؤ في عملية التنفيذ للعقد الاداري .
2. يلتزم المتعاقد بالتقيد بمواعيد العقد لانه لكل عقد بداية ونهاية ويكون تنفيذ العقد بالموعد المحدد.
3. يلتزم المتعاقد بالانصياع لأوامر الادارة التي تصدرها باعتبارها سلطة عامة .
4. يلتزم المتعاقد في حالة اكمال المشروع ان يقدم طلبا للأدرة ويكون مؤيد من قبل المهندس المقيم هذا في عقد الاشغال العامة ، هذا ما يسمى بالاستلام الاولي .
5. يلتزم المتعاقد بإكمال وتصحيح الاعمال التي لا تتفق التصاميم التي سلت الية من قبل الادارة .
6. يلتزم المتعاقد في عملي التسليم النهائي وما بعدها وهي مدة الضمان العشري ضمان المشروع التي يكون عادة في عقود الاشغال العامة وهي ان يضمن ما يتضح من عيوب تكون من مسؤوليته لمدة عشر سنوات[7].

ان ما تقدم من ذكر للالتزامات المتقابلة لأطراف العقد الاداري اوردناها على سبيل المثال ،وان من الصعب ذكر جميع الالتزامات لأطراف العقد على سبيل الحصر لأنها تختلف بحسب طبيعة العقود وانواعها التي سوف نتطرق لها في الطلب الثاني من هذا البحث.

المطلب الثاني : ما هية العقد الاداري واركان العقد الاداري ،وما هي النتائج التي تترتب على المسؤولية التعاقدية .

ان العقد الاداري يتميز بميزات خاصة فللعقد الاداري مقومات خاصة، فمنها ان يكون احد اطراف العقد الاداري شخصا معنويا عاما (ادارة)، وكذلك ان يتصل المرفق العام بأنشاء او تسيير مرفق عام، وايضا يجب ان يتضمن شروط غير مألوفة في عقود القانون الخاص، وان يكون الهدف من العقد الاداري هو المصلحة العامة.

ويستمد العقد الاداري قواعده اما من نصوص تشريعية او من احكام القضاء التي يتمتع من خلالها في خلق واستخلاص المبادئ القانونية التي تحكم العقود الادارية دون تقيد بأحكام القانون الخاص .

وسوف نخوض من خلال هذ المطلب في فرعين الاول يكون عن ما هية العقود الادارية مع ذكر عدد بشكل محدد من انواع العقود، والفرع الثاني حول النتائج المترتبة على المسؤولية التعاقدية ومن هي الجهة المختصة بتحديدها.

الفرع الاول : تعريف العقد الاداري

وهو العقد الذي يبرمه شخص معنوي عام بقصد أنشاء او تسيير مرفق عام وتظهر فيه نية الاخذ بأسلوب القانون العام وامتيازات السلطة العامة، وان يتضمن العقد الاداري شروطا استثنائية غير مألوفة في العقود الخاصة، والتي تمنح المتعاقد حقوقا او تفرض عيله التزامات غير مألوفة العقود المدنية .

وايضا يعرف العقد الاداري بأنه تصرف قانوني تقوم به الادارة (الشخص المعنوي)، وان هذا التصرف يعطي الادارة الحق بأبرام العقود مع الاشخاص (افراد او شركات)، لسد احتياجات المرفق العام، ويتضمن شروط استثنائية غير مألوفه في العقود المدنية وهذه الشروط تخول الادارة سلطات واسعة لتحقيق المصلحة العامة وضمان سير المرفق وانتظام المرفق العام.

وسوف نبين البعض من انواع العقود الادارية على سبيل المثال اذ تختلف العقود الادارية بحسب طبيعة العمل المراد تحقيقه .

اولاً: عقد الاشغال العامة :

يعرف هذا العقد بأنه اتفاق بين الادارة وأحد المقاولين (فرد او شركة)، يقوم المقاول بمقتضى هذا العقد، ببناء او ترميم او صيانة عقارات معينة لحساب الادارة تحقيقا للمصلحة العامة .

وايضا يعرف عقد الاشغال العامة بأنه: اتفاق بين الادارة واحد الافراد او الشركات بقصد القيام ببناء او ترميم او صيانة عقارات لحساب شخص معنوي عام، والهدف من ذلك تحقيق المنعة العامة نظير المقابل المتفق عليه وفقا للشروط الواردة بالعقد .

ومن خلال ما تقدم يظهر ان لعقد الاشغال العامة شروط تميزه عن باقي العقود الادارية وهي:

1. ان ينصب موضوع هذا العقد على عقار وبذلك يخرج العقدة الاداري عن صفة عقد الاشغال العامة الذي يكون موضوعه على منقول .
2. ان يكون العقد (عقد الاشغال) لحساب شخص معنوي .

3. يجب ان يكون الهدف منه تحقيق المنفعة العامة.1

ثانيا: عقد الامتياز

عرفه القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 واستنادا للمادة (1/891) حيث نصت (انه عقد الغرض منه ادارة مرفق عام ذي صفة اقتصادية، ويكون هذا العقد بين الحكومة وفر او شركة يعهد اليها باستغلال المرفق مدة محددة من الزمن بمقتضى القانون .

يعد عقد الامتياز احد العقود الادارية، وهو اسلوب لإدارة المرفق العام، ويرى الدكتور سليمان الطماوي بأن عقد الامتياز هو عقد اداري يتولى الملتزم فيه فردا او شركة بمقتضاه وعلى مسؤوليته ادارة مرفق عام اقتصادي واستقلاله مقابل رسوم يتقاضاها من المنتفعين مع خضوعه للقواعد الاساسية الضابطة لسير المرافق العامة ، فضلا عن الشروط التي تضمنها الادارة عقد الامتياز.

وكذلك يعرف عقد الامتياز بانه عقد اداري يتعهد بمقتضاه شخص من اشخاص القانون الخاص (فرد او شركة)، بإدارة مرفق عام مدة محددة على نفقته وعلى مسؤوليته مقابل رسم يتقاضاه من المنتفعين من خدمات المرفق.[8]

ويتضمن عقد الامتياز نوعين من الشروط وما يلي :

أ – شروط تعاقدية :

وهي شروط تخضع الى قاعدة العقد شريعة المتعاقدين لأنها شروط لا يمكن الاستغناء عنها، حتى لو تولت الادارة استغلال المرفق بنفسها وهي لا تمتد الى كيفية اداء الخدمة للمنتفعين.

ب- الشروط اللائحية :

فبالنسبة للإدارة بتسيير المرفق العام، واذا كان العقد الالتزام يخول الادارة فأن الملتزم لم يخرج في ادارته بالعكس الملتزم يعتبر مساعد للإدارة في ادارة المرفق وان الادارة تظل ملتزمة قبل الافراد ومسؤولة عن تقديم الخمة وبالتالي يجب ان يخضع الملتزم للشروط التي تضعها الادارة في لوائها لخدمة الصالح.

ثالثا: عقد التوريد

هو اتفاق بين احد الاشخاص المعنوية العامة واحد الافراد او الشركات على توريد منقولات لازمة لمرفق عام مقابل ثمن.

ما تقدم ذكره من انواع العقود هو على سبيل المثال فالعقود الادارية متعددة بحسب طبيعة العمل الذي ينشأ العقد الاداري لأجله.[9]

الفرع الثاني : النتائج المترتبة على المسؤولية التعاقدية والجهة المختصة بفرض هذه المسؤولية.

ان اي عمل او قرار معين يجب ان يصدر من جهة مختصة بموجب القانون وبالنسبة لتحديد المسؤولية التعاقدية تتعدد الجهات التي المخولة بموجب القوانين بتحديدها، فاذا حدث خلل من المتعاقد فان القانون قد اعطى للإدارة الحق في استخدام صلاحياتها في فرض الجزاء على المتعاقد ويكون ذلك باعتبارها سلطة عامة، اذا كان الخلل من الادارة فحق المتعاقد اللجوء الى القضاء، وهذا ما سوف نقوم بتوضيحه بالاتي:

اولا: عندما تترتب المسؤولية على المتعاقد نتيجة الاخلال من جانبه

ويكون ذلك اما بامتناع المتعاقد عن تنفيذ العقد، او عندما يظهر ان المتعاقد قد استخدم الخش في العمل او في طريقة وصوله الى العقد كان مشوب بالغش او التلاعب، عندما يفلس المتعاقد او يعسر عن انجاز العمل او عندما يتوفى.

كل ما تقدم من اسباب تجعل المتعاقد في موقع الخل في التزاماته المفروضة في العقد الاداري، وهنا تستطيع الادارة بموجب الصلاحيات المخولة لها وفقا للشروط الاستثنائية التي تتضمنها العقود الادارية، ان تقوم بعدة طرق منها:

1. الجزاءات الضاغطة مثل سحب العمل من التعاقد في عقد الاشغال العامة او وضع العمل تحت الحراسة ، انهاء العقد الاداري، او فسخ العقد الاداري وذلك اخر الاجراءات عندما ترى الادارة ان المتعاقد لا يستطيع الاستمرار بالعقد وإتمامه .
2. المالية وهي ام ان تفرض الادارة غرامات مالية ويكون ذلك منصوص عليه في بنود العقد، او تطالب المتعاقد بالتعويض عما اصبها من خسائر يقدها القضاء، او تلجي الادارة الى مصادرة الضمانات المالية المدفوعة من قبل المتعاقد بشكل تأمينات لضمان استمرار المتعاقد على تنفيذ العقد الاداري .

ثانيا : عندما يصدر الخلل من الادارة

فقد يكون الخلل اما بخطأ من الادارة ويكون ذلك مثلا عندما تتأخر الادارة في تنفيذ العقد مدة طويلة مما يتسب معه ضرر للمتعاقد ويحق له المطالبة عما صابه من ضرر وما فاته من كسب، او عندما تمتنع الادارة عن التنفيذ او تمتنع الادارة اعطاء المستحقات المالية للمتعاقد، او قد ستخدم الصلاحيات المخولة لها وفقا للقانون ولكن يكون استخدامها لا يتفق والمصلحة العامة، وبذلك يحق للمتعاقد اللجوء الى الجهات القضائية المختصة[10].

وعندنا في العراق يختص مجلس الدولة بما ينطوي تحته من محاكم ادارية، حيث يكون مجلس الدولة الحالي وفقا الى قانون رقم 17 لسنة 2017 م من محكمة قضاء الموظفين التي تختص بالفصل بالمنازعات التي تثور بين الموظفين ودواهم، ومحكمة القضاء الاداري التي تختص بالفصل بالمنازعات التي تحصل بين الموطنين والدائر الحكومية، والمحكمة الام وهي المحكمة الادارية العليا التي تعتبر بمثابة محكمة التمييز في القضاء العادي، حيث تعتبر المحكمة الادارية العليا جهة الطعن في القرارات التي تصدر من محكمتي قضاء الموظفين ومحكمة القضاء الاداري[11].

الخاتمة :

بعد ان تممنا بحثنا في اغلب المواضيع المتعلقة في هيكلية البحث والخوض في المصادر ذات العلاقة، بات لنا ان نذكر ما توصلنا من خلال البحث من استنتاجات وكذلك ما نبديه من مقترحات بحسب رأي كباحث:

الاستنتاجات:

1_ نستنتج من خلال الخوض في عملية البحث هو ان عملية التعاقد التي تتم من قبل الادارة مع احد المتعاقدين سواء كان ذلك فردا او شركة لا تخلو من مسؤولية تترتب عليها نتيجة الاخلال الذي يحصل من احد اطراف العقد وان هناك جزاء نتيجة ذلك الاخلال .

2_ ان الادارة وهي تقوم بعملية التعاقد لها سلطات وصلاحيات منحها القانون اساسها القانوني هو ان الهدف من وراء اعمال الادارة هو المصلحة العامة .

3_ أن العقد الاداري يمر بعدة مراحل وكل مرحلة لها من التعليمات الخاصة بها فمن هذه المراحل ما يسبق عملية التنفيذ ومنها عملية التنفيذ وان هناك مسؤولية لاطراف العقد في جميع المراحل .

المقترحات :

نقترح على المشرع العرقي ان يضرع قانون للعقود حيث لم يود قانون مستقل للعقود وانما توجد نصوص خاصة بكل وزارة وبهذا يصعب تطبيق تعليمات خاصة بوزارة على وزارة اخرى .

كذلك نقترح على المشرع العراقي ان تفرض قيود وضمانات اكثر على اطراف العقد الاداري، فمن جانب الادارة، او من جانب المتعاقد لان العقد الاداري متعلق بالمال العام ويجب الاهتمام به اكثر.

تفعيل عمل الجهات الرقابية بشكل اكبر واعطاء دور للجهات الرقابية لمتابعة المتسببين بالأخلال بعملية التعاقد.

الهوامش:

[1] بـه يمـان جـلال حسـن، سـلطة الادارة في تعـديل العقـد الاداري (دراسـة مقارنـة)، رسـالة ماجسـتير، كلية الحقوق ،جامعة الاسكندرية.

[2] د.ابـراهيم خورشـيد محمد المفرجي ، مسـؤولية الادارة عـن اعمالهـا التعاقديـة، رسـالة ماجسـتير، ط1، 2018.

[3] د. حمدي حسن الحلفاوي، ركن الخطأ في مسؤولية الادارة الناشئة عن العقد الاداري، ط 1، 2002.

[4] د. حمـدي حسـن الحفـاوي ، ركـن الخطـأ في مسـؤولية الادارة الناشـئة عـن العقـد الاداري ، الطبعـة الاولى ،2002.مصدر سابق

[5] د.محمد ابـراهيم خورشـيد ،مسـؤولية الادارة عـن اعمالهـا التعاقديـة في القـانون ،رسـالة ماجسـتير ،ط1، 2018. مصدر سابق.

[6] د. صـعب نـاجي عبـود ،تنفيـذ العقـد الاداري ، محضـرات القيـت في معهـد العلمـين للدراسـات العليـا، للسنة الدراسية 2023 -2024.

[7] د. صـعب نـاجي عبـود ، تنفيـذ العقـد الاداري ، محاضـرات القيـت في معهـد العلمـين للدراسـات العليـا ، لسنة الدراسية ،2023 -2024.

[8] احمـد غـاوي عمـران الفـتلاوي، الخطـأ الجسـيم في عقـد الاشـغال العامـة (دراسـة مقارنـة) ، رسـالة ماجستير، كلية القانون ، جامعة الكوفة.

[9] د. ابـــراهيم خورشـــيد ،مســـؤولية الاداريـــة عـــن اعمالهـــا التعاقديـــة فـــي القـــانون ،رســـالة ماجستير،2018.مصدر سابق.

[10] د. حمـدي حسـن الحلفـاوي ، ركـن الخطـأ في مسـؤولية الادارة الناشـئة عـن العقـد الاداري ،الطبعـة الاولى.2002.

[11] د. صـعب نـاجي عبـود ، القضـاء الاداري في العـراق حاضـره ومسـتقبله ، محاضـرات القيـت في معهـد العلمين للدراسات العليا في مرحلة الماجستير.

المصادر:

القرآن الكريم :

الكتب :

1. د. حمدي حسن الحلفاوي، ركن الخطأ في مسؤولية الادارة الناشئة عن العقد الاداري، كلية الحقوق، جامعة اسيوط، 2002.

الرسائل:

1. احمد غاوي عمران الفتلاوي، الخطأ الجسيم في عقد الاشغال العمة (دراسة مقارنة)، كلية القانون جامعة الكوفة .
2. به يمان جلال حسن ،سلطة الادارة في تعديل العقد الاداري ،رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة الاسكندرية، 2016.
3. د. ابراهيم خورشيد محمد المفرجي، مسؤولية الادارة عن اعمالها التعاقدية في القانون، رسالة ماجستير، الطبعة الاولى ، 2018.

المحاضرات :

1. د. صعب ناجي عبود، القضاء الاداري في العراق حضره ومستقبله، محاضرات القيت في معهد العلمين للدراسات العليا، مرحلة الماجستير.
2. د. صعب ناجي عبود، تنفيذ العقد الاداري، محاضرات القيت في معهد العمين للدراسات العليا، مرحلة الدكتوراه، للعام الدراسي، 2023-2024.

The responsibility of the contractual parties to the contract for the administrative contract parties

Assist Lect . Abdullah Ghazi wnan

Muthanna Education Directorate

Ministry of Education

ghazyb847@gmail.com

Keywords: responsibility, contract parties, administrative

Summary:

All state institutions, in all their forms, whether ministries or independent bodies not affiliated with a ministry or local administrations, i.e. what is called a governorate or directorates affiliated with specific ministries, all of these names fall under one name, which is the administration. The legislator has made it, through the law, that the mission of the administration is to provide a service to society by working to run the public facility regularly and steadily in order to achieve the public interest, which is the ultimate goal. The administration provides its services through specific means, as the administration must, while providing its services, take legal methods that make its work correct and legitimate, and in some of its work to resort to another party to implement its work, and this other party is often either an individual or a company, so the administration agrees with this individual or company to implement that work through what is called an administrative contract, as this contract is based on legitimate foundations according to the laws, as the administration resorts, while intending to establish a contract to provide a specific service, to follow up on means, including means of auctions and tenders, and the administration completes the principles on which these means are based until it reaches the conclusion of a contract whose parties are bound by the content This

obligation may entail responsibility on the parties to the contract, and this responsibility may be punished as a result of this breach, and this occurs either from the administration as a public authority against the contractor who breached the obligation, or this penalty occurs through other competent authorities such as the judicial authorities when the contractor harmed by the administration's breach of its obligations resorts to them. These penalties may be multiple and varied, as some may be financial in the form of fines or financial compensation, and some may be in the form of pressure measures such as withdrawing work from the contractor or terminating the contract or administrative contract, in the event that this breach is the result of a serious error, and this breach may occur from the contractor or this breach may occur from the administration, which is what creates the responsibility that is the subject of our research, asking God Almighty that we have provided the benefit that accrues to society through this research.